

## مصدرية الارادة الالهية وحدها للجعل و الاعتبار مع افتراض جواز التشريع او وجوبه لغيرها في بعض الفروض واطلاقات لفظة «الشارع» على موارده

من الجارى على اللسن و السارى على الاقلام مصطلحات قد يبدو من الصعب الالتزام بها - مع ما لها من المفاهيم و الهويات - مع الالتزام بما ذكر من مصدرية الارادة الالهية وحدها للجعل و التشريع و ذلك كمصطلح منطقة الفراغ و منطقة العفو و ما لا نص فيه و الحكم الحكومى و القضائى بل و الولائى.

### • اما بالنسبة الى منطقة الفراغ فقيل في حدها:

«و لا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الاحكام الثابتة في الشريعة بل يمتد الى ملاء منطقة الفراغ من التشريع فهى تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع وتضع من ناحية اخرى العناصر المتحركة وفقا للظروف... و في المجال التشريعى تملأ الدولة منطقة الفراغ التى تركها التشريع الاسلامى للدولة...»<sup>1</sup>.

### • و بالنسبة الى منطقة العفو قيل:

«...ما سكت عنه الشرع فلم يرد عنه فيه ما يقتضى فعلا و لا ما يقتضى تركا و هذا هو الذى عفا الله عنه رحمة منه تخفيفا على عباده...»<sup>2</sup>.

- و على هذا البيان يكون مصطلحا منطقة العفو و ما لا نص فيه شيئا واحدا ولكن قد يبدو - بل ويظهر من بعض - ان منطقة العفو ، ما لا جعل للشارع فيها<sup>3</sup> و ان شئت فقل: ما لا جعل للشارع فيها الا بالترخيص و الاباحة و ما لا نص فيه: ما لم يصل فيه نص من الشارع الاقدس الينا كان فيه جعل في الواقع من الالتزام و غيره ام لا.<sup>4</sup>
- وعرفت في ما سبق المراد من الحكم الحكومى و القضائى و الولائى فلا نعيد.

بما مرّ من التنصيص نركّز على انا لو افترضنا ان الشارع رخص في مجالات السكوت و الفراغ تشريعات لغيره في حدود الشريعة الكلية و المقاصد العالية فلا تنافى بين ما ذكر من افتراض انحصار التشريع بالشارع الاقدس و تصدى غيره لهذا الشأن بعد ما كان باذن منه. و هناك رأى آخر لا نرى ملامة على من التزم به و هو ان هذه التشريعات ليست في الحقيقة بشئ من الجعل

1. السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص 680.

2. كمال الدين جعيط، «العرف»، مجلة مجمع الفقه الاسلامى، الدور الخامس، العدد الخامس الجزء الرابع، ص 2999.

3. ورد في بعض النصوص: «... و عفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكفوها». ابوجعفر الشيخ الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 53.

4. اوضحنا ذلك كله في الفقه والمصلحة في مواضع متعددة منها .

و الاعتبار ، بل تطبيقات للاحكام الكلية الالهية المجعولة من مصدرها الوحيد على مصاديقها سواء كانت مجردة عن اي اعتبار وانشاء كالافتاء والتطبيق ام مقرونة بالانشاء كما في الحكم الحكومي و أخويه.

وهنا تعبير آخر يحسن الالتفات اليه و هو ان الحكم الالهي لا يكون الاكليا والخارج المنطبق عليه الحكم الالهي من مصاديقه و مصداق الشيء ليس نفس الشيء.

من باب المثال: ان من الاحكام الالهية حرمة الاغتيا ب و وجوب رد المال و حرمة الصيام في اول شوال و اما الاغتيا ب الصادر من زيد و رد هذا المستاجرة دار موجره اليه و صيام هذا اليوم بما انها جزئيات حقيقية فليست متعلقة للاحكام الشرعية بالمباشرة و لا بالواسطة بل تُحَصَّ الجزئية بالاحكام الحكومية والقضائية والولائية و هذا من الفوارق بين الاحكام الالهية و غيرها.

و بالنسبة الى استعمال لفظه «الشارع» و اطلاقها نقول: انا اذا اردنا من هذه اللفظة من له حق التشريع الالهي فلا تطلق الا على الله و على من له الولاية التشريعية تشريعا الهيا ابديا و القدر المتيقن منها هو الله - تعالى - و الرسول - صلى الله عليه و آله - كما اشتهر بينهم «فرض الله» بالنسبة الى الركعتين الاوليتين من الرباعيات و «فرض النبي» بالنسبة الى الاخيرتين منها. و اذا اردنا منها معنى اوسع منه - و ليس ذلك بحسن و لا وجيه - فالامر تابع للمعنى المراد - و الامر سهل بعد وضوح الامر.